ان لا يحذف الا ضرورة لها امر انها

وذكر الاستفهام بعده ختم الخمس تخالف ايضا في ان الاسم هنا لا يحذف الا ضرورة كما صححه ابن
عصفور والسخاوي في شرح المفصل وجزم به في سبك المنظوم ومن هنا جوزه اختيارا خصه بضمير
الشان غالبا السادس جواز الكوفيون والاخفش هنا ان قايما الزيدان دون نفي او استفهام
والبصريون منعوه هنا كما منعوه هناك والناظم وافق الكوفيين على الجواز في المبتدا وخالفهم
هنا في باب ظن وفرق بان اعمال الوصف عمل الفعل فرع من اعمال الفعل فلا يستباح الا في موضع
يقع فيه الفعل والفعل يقع في المجرد ولا يقع بعد ان وظن فلا يلزم من قايم الزيدان تجويز ان
قايما الزيدان ولا ظننت قايما الزيدان ذكره في شرح التسهيل والكافيه وهذا الامر قد يضم
الي المستثنى من قول ابن الحاجب في امره كامر خبر المبتدا ووجه الاستثنا انه لا يتصور الاغنا
عن هذا الخبر بفاعل يسد مسد خبر المبتدا الا انه لا يتصور هنا دخول النفي والاستفهام المسوغ
لذلك **قوله الكافيه** كان للتشبيه عبارة ابن مالك في شرح التسهيل وابن هشام في الجامع و
التوضيح للتشبيه المؤكد زاد في الجامع والقطر او لظن وقال في المغني اطلق الجمهور ان كان للتشبيه
وزعم جماعه ان لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا فان كان وصفا او ظرفا او مجرورا او فعلا
فانها في ذلك كله للظن قوله لكن للاستدراك زاد ابن مالك وصاحب البسيط للتاكيد نحو لو جا زيد
لاكرمته لكنه لم يجي افادت ما اكدته لو من الامتناع وجزم به ابن هشام في التوضيح قوله بين
كلامين متغايرين معني شامل للنقيضين والضدين وللخلافين كما قال الرضي ان المراد با
لتغاير التنافي بوجه ما لا التضاد الحقيقي وهو احد القولين والثاني اختصاصها بالاولين
وظاهر كلام ابي حيان وابن هشام ترجيحه قوله لعل للترجي زاد في التسهيل والاشفاق والتعليل
وكونها للتعليل راي الاخفش والكسائي وكونها للاستفهام راي الكوفيين **قوله الالفيه**
وهمز ان افتح لسد مصدر مسدها فيه امران الاول ما ذكره من تاويل المفتوحه بالمصدر
قد ذكره النحويون ونازعهم السهيلي فقال انما تؤول بالمصدر ان الناصبه للفعل لانها ابدا
مع الفعل المتصرف واما المشدده فانما تؤول بالحدث لان خبرها قد يكون جامدا وهو
لا يشعر بالمصدر لانه لا فعل له ولا يرد هذا على قول ابن الحاجب في موضع المفرد الثاني
لم يذكر مواضع الفتح بالتفصيل وقد قال ابن الحاجب وفتحت فاعلا ومفعولا ومبتداه و
مضافا اليها وقالوا لولا انك لانه مبتدا ولو انك لانه فاعل وبقي عليه ان يقع مجروره بحرف
فلو قال ومجروره بدل ومضافا اليها ليشمل وقد قال في الوافيه وبعد ما يجر عاملا او خبرا

عن اسم

عن اسم معنى ذكره ابن هشام وجامعه وساير ما ذكروه من كونها بعد حتى لجر الابتدائيه وما الظرفيه
او بمعنى حقا او لا جرم او نائبه عن الفاعل فانه راجع لما ذكره لهم فاكسر في الابتدا بهو شامل للواقعه
بعد ما يضاف الي الجمل كحيث واذ وقد وعده في الشذور قسما مستقلا وللواقعه بعد الا واما
الاستفتاحيتين وحتى الابتدائيه **قوله الكافيه** وبعد القول شرط ان تكون محكيه كما قيده في
الالفيه والشذور احترازا من ان يقع بعده للتعليل فانها تفتح نحو اخصك بالقول انك ذكي ومن القول
المضمر معنى الظن فان فيها بعده وجهين قوله وبعد الموصوله شرط ان تكون في اول الصله كما
صرح به في الالفيه والشذور وايضا احترازا من نحو جا الذي في ظني انه فاضل ولم يذكر في الكافيه
من مواضع الكسر غير هذه الثلاثه وزاد في الالفيه والشذور اذا وقعت جواب القسم او في الجمله الحاليه
وقبل اللام المعلقه وزاد في الشذور اذا وقعت اول الصفه والخبر بها عن اسم عين وهذا الثاني
في التسهيل وما قبله في التوضيح واجل من الجامع والقطر فان جاز التقدير جاز الامران مثل
من يكرمني فاني اكرمه واذا انه عبد القفا واللهازم اقتصر من موضع الوجهين على الواقعه فالجزا
واذا الفجائيه وزاد في الالفيه والشذور نحو اول قولي اني احمد الله وضابطه ان يقع خبرا عن قول
وخبرها قول وفاعل القولين واحد وزاد في الالفيه ان يقع بعد قسم دون لام وزاد في التوضيح
ان تقع في موضع التعليل او بعد واو مسبوقه بمفرد صالح للعطف عليه وزاد في الجامع ان يقع بعد القول
العامل عمل الظن وزاد بعضهم ان يقع بعد مذ ومنذ قولهم لجواز الامران بعد اذا الفجائيه
قال ابن مالك في شرح التسهيل الكبير اولي لانه لا يحوج الي تقدير **قوله الالفيه** او قسم
لا لام بعده قيل ظاهره تقييد وجوب الكسر السابق في كلامه بما اذا وجدت اللام وهو مذهب
الكوفيين والصحيح وجوب الكسر اذا وقعت في جواب القسم مطلقا واجاب ابن قاسم بان الكلام الاول
على اطلاقه ومن يجوز الفتح عند عدم اللام يخرجها عن كونها جواب القسم لانه لا يكون الا جمله ويجعلها
معمولا لفعل القسم باسقاط الخافض قولهم مع تلو فا الجزا قال ابن مالك في شرح التسهيل الكسر احسن
في القياس وكذا لم يجي الفتح في القران الا مسبوقا بان المفتوحه **قوله الكافيه** دخلت اللام
مع المكسوره على الخبر له ثلاثه شروط ان لا يكون منفيا ولا ماضيا متصرفا عاريا من قد وهذان
الشرطان في الالفيه والشرط الثالث ذكره في الكافيه الكبري والتسهيل والجامع والقول بجواز دخولها
على الجامد ذكره ابن مالك تبعا لابن عصفور ونقل الصفار وابن السيد وابو حيان ان ذلك
مذهب الاخفش والفرا واكثر الكوفيين والاندلسيين وان سيبويه منع من دخولها على الجامد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)